المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 57.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 19 نونبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 57.18

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7ديسمبر 2015): "قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها".

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10و11 و13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.15 الصادر في 25 من صفر1437 (7 ديسمبر 2015):

المادة 2

يمنع ..... صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه..... ولو بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض تلفيف بضائعهم.

المادة 3

تستثنى.....، الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال .....والأكياس البلاستيكية المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" والأكياس البلاستيكية للتجميد وتلك المستعملة .....، كما تم تعريفها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه.....إليها.

ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض ..... بنص تنظيمي.

كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 5

علاوة على ..... ومعاينتها، المراقبون المحلفون ..... مهنية. ويمكن لهؤلاء المراقبين أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب على المراقبين أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم.

يلزم المراقبون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 6

يحرر المراقبون المكلفون .....، محاضر يوجهونها تحت إشراف إدارتهم إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 23 والمادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 9

يعاقب ..... الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 10

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم ..... الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1.....بدون عوض.

المادة 11

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه بغرض بيعها أو عرضها للبيع أو ببيعها،أو بتوزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها.

المادة 13

تضاعف..... هذا القانون

يعتبر ..... مماثل خلال الخمس (5) سنوات الموالية..... نهائيا.

المادة الثالثة:

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالمواد 2 -1 و4 -1 و4 -2 و4 -3و5 -1 و5 -2 و5 -3 و6 -1 و10 -1 و11 -1 و11 -2 و11 -3 و11 -4 و11 -5 و11 -6و13 -1 و13 - 2 و14 -1:

المادة 2-1

يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك لغرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 4 -1

يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة لها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسك سجل خاص يضمن فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه وكذا بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها.

كما يمنع اقتناء الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصريا للأغراض الموجهة إليها. ويتعين على هؤلاء الأشخاص مسك سجل تضمن فيه المعلومات المتعلقة بكل عملية تزويد بهذه الأكياس.

يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي.

المادة 4 -2

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الإدارة تصريحا بنشاطه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفيات إيداعه.

المادة 4 -3

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، مسك سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي.

المادة 5 -1

يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، بالقيام بمهامهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك.

المادة 5 -2

من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمراقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:

أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمنزل، فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و60 و62 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية واللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛

ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

تودع المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها.

المادة 5 -3

يمكن للمراقبين أن يستعينوا، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون.

المادة 6 -1

يمكن للمراقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة .

توضع الأختام على كل عينة مأخوذة وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك.

المادة 10 -1

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه.

المادة 11 -1

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو الوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه .

كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 14 من هذا القانون.

المادة 11 -2

يعاقب بغرامة 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **4 -1**أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يُضَمِّن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة **4 -1**المذكورة.

المادة 11 -3

يعاقب بغرامة 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **4 -1**أعلاه ولا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة **4 -1**أعلاه أو لا يُضَمِّن في هذا السجل المعلومات المطلوبة.

المادة 11 -4

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة **4 -2** أعلاه.

المادة 11 -5

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة **4-3** أعلاه أو لا يتقيد بنموذجه.

المادة 11 -6

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من امتنع عن الخضوع للمراقبة أو عمل بأية وسيلة كيفما كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13 -1

للمحكمة أن تحكم ب:

- مصادرة الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف وبمصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛
- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 13-2

لا تطبق أحكام الفصول 146 و**149** و**150**من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون.

المادة 14 -1

يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و6 و7 و8 و9 و10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيته طبقا لأحكام المادة **4-2** أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر يبتدأ من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **11-4** من هذا القانون.

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 1و7 من القانون السالف الذكر رقم 77.15:

المادة 1

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بما يلي:

1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛

2- البلاستيك:كل منتوج مصنع من مادة أولية بلاستيكية؛

3- لفائف من البلاستيك: لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك؛

4- الأكياس البلاستيكية: الأكياس بمقابض أو بدونها مصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية؛

5- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس المصنعة من مادة أولية "بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو "التوضيب؛

6- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية "وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛

7- الأكياس البلاستيكية المسماة "أكياس كاظمة للحرارة": الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛

8- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لتلفيف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛

9- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس المصنعة من مادة أولية "بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

10- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حصريا لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7

للوالي أو العامل، بناء على طلب من الإدارة المعنية، أن يأمر بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 إلى حين صدور حكم قضائي.